

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٥٢

بإنشاء شركة عمان لخدمات الطيران

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ .
- وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .
- وايماناً منا بما لمشراكة المواطنين العمانيين في المشاريع الحيوية الاقتصادية من اهمية بالغة في دفع عجلة التنمية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : تنشأ تحت اسم « الشركة العمانية لخدمات الطيران » شركة مساهمة عمانية لادارة وتشغيل خدمات الطيران الداخلي بأنواعها المختلفة .
- مادة ٢ : تنحصر أغراض الشركة وغاياتها فيما يلي :
- أولاً - القيام بخدمات النقل الجوي الداخلي .
 - ثانياً - القيام بالخدمات الأرضية في المطارات بما في ذلك صيانة الطائرات ومعالجة البضائع .
 - ثالثاً - القيام بأعمال تموين الطائرات وكذلك تموين المرافق العامة الأخرى .
- مادة ٣ : تمنح الشركة حق امتياز القيام بالخدمات وفق أحكام المادة (٢) اعلاه لمدة ٢٠ عاماً ويخول وزير المواصلات نيابة عن حكومة سلطنة عمان بوضع شروط الامتياز والاتفاق عليها نيابة عن الحكومة مع المؤسسين للشركة .
- مادة ٤ : يساهم في تكوين الشركة المذكورة حكومة سلطنة عمان والمؤسسات العمانية والمواطنون العمانيون على أن تكون نسب المشاركة لكل منهم على النحو التالي :
- (أ) حكومة سلطنة عمان ٢٥٪ .
 - (ب) المؤسسون التالية أسماؤهم ٤٠٪ بواقع ٢٪ لكل منهم :
- (١) السيد فهد بن محمود .
 - (٢) السيد طلال بن طارق .
 - (٣) قيس عبدالمنعم الزواوي .
 - (٤) عبدالعزیز السرواس .
 - (٥) عمر عبدالمنعم الزواوي .

- (٦) شركة مسقط للتجارة .
- (٧) سهيل وسعود بهوان .
- (٨) سفريات الدرويش .
- (٩) الوكالات العمانية المتحدة .
- (١٠) شركة سابكو .
- (١١) مالتن للتجارة والمقاولات .
- (١٢) شركة الشنفري للمقاولات والتجارة .
- (١٣) مكتب عمان للاستشارات الهندسية .
- (١٤) مؤسسة السرين للتجارة والمقاولات .
- (١٥) الشركة الصناعية التجارية المحدودة .
- (١٦) شركة الحارثي .
- (١٧) سعيد بن ناصر الحششار .
- (١٨) صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .
- (١٩) مؤسسة لافوري .
- (٢٠) مؤسسة المهندس .

وللمؤسسين المذكورين الاكتتاب في حصتهم المشار اليها باسم مؤسساتهم أو الشركات التي يساهمون فيها متى كانت مملوكة بالكامل للعمانيين . على انه لا يجوز لهم الحصول على أسهم اضافية مما يعرض للاكتتاب العام حسب الفقرة التالية :

(ج) المواطنون العمانيون بطريق الاكتتاب العام ٢٥٪ على أن تدفع الحكومة قيمة حصتهم في الشركة مؤقتا حتى تمام الاكتتاب . ويجوز للحكومة التنازل عن بعض أسهمها في الشركة للمواطنين العمانيين على ألا يكونون من بين المؤسسين المشار اليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة .

مادة ٥ : يشكل مجلس ادارة الشركة من ثمانية أعضاء على النحو التالي :

أولا - اربعة اعضاء يمثلون الحكومة وهم وزير المواصلات رئيسا . وثلاثة اعضاء يعينهم وزير المواصلات بقرار منه بينهم نائب الرئيس .
ثانيا - اربعة اعضاء يمثلون القطاع الخاص ويتم اختيارهم وفق أحكام النظام الأساسي للشركة .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين في حالة التعادل يرجح الجانب الذي يكون منه الرئيس .

مادة ٦ : ١ - تؤول « للشركة العمانية لخدمات الطيران » حصص المؤسسين

العمانيين في « شركة خدمات عمان الدولية » والبالغة ٧٥٪ نظير دفع مبلغ مقطوع مقداره ستمائة ألف ريال عماني .

٢ - يؤول « للشركة العمانية لخدمات الطيران » قسم الطائرات الخفيفة

التابع لشركة طيران الخليج والحصص المملوكة لشركة طيران الخليج في أسهم شركة خدمات عمان الدولية والبالغة ٢٥٪ حسب الاتفاق

المصادق عليه من مجلس ادارة شركة طيران الخليج في جلسته المنعقدة
في المئامة بدوله البحرين بتاريخ ١٢/٥/١٩٨١ نظير ان تدفع « الشركة
العمانية لخدمات الطيران » مبلغا مقطوعا قدره مليون وثمانمائة الف
ريالا عمانيا لشركة طيران الخليج .

مادة ٧ : تتم اتفاقية مكتوبة بين حكومة سلطنة عمان ويمثلها وزير المواصلات والمؤسسين
المشار اليهم في المادة (٤) اعلاه تقوم بموجبها « الشركة العمانية لخدمات
الطيران » بادارة وتشغيل خدمات الطيران الداخلي في حدود الاغراض
والغايات المنصوص عليها في المادة (٢) اعلاه .

مادة ٨ : يحدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ خمسة ملايين ريال عمانيا يدفع منه
عند الاكتتاب مبلغ ثلاثة ملايين ريال عمانيا ويتم سداد الباقي طبقا لاحكام عقد
التاسيس والنظام الاساسي للشركة .

مادة ٩ : تخضع الشركة المذكورة لاحكام عقد تاسيسها ونظامها الاساسي وقانون
الشركات التجارية وباقي القوانين التجارية في السلطنة فيما لا يتعارض مع
ما جاء في هذا المرسوم .

مادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠ رجب سنة ١٤٠١
الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١٨) الصادرة في ١/٦/١٩٨١